الأمم المتحدة

ICCD/COP(11)/CST/3

اتفاقية مُكافحة التصحُر

UNCCD

القطاع: عام
13 أغسطس / آب 2013

عربي
الأصل: عربي، صيني، إنجليزي، فرنسي، روسي، و أسباني

مُؤتمر الأطراف

لجنة العلوم والتكنولوجيا

الدورة الحادية عشرة

ويندهوك، ناميبيا، 17-20 أيلول/سبتمبر 2013

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقدُم المحرز في تنظيم المشورة العلمية الدولية مُتعددة التخصُصات لدعم عملية الاتفاقية

تنظيم المشورة العلمية الدولية مُتعددة التخصُصات لدعم عملية الاتفاقية. الإستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل المُخصص لإجراء المزيد من المناقشات بشأن أفضل الخيارات لتقديم المشورة العلمية التي تُركز على مشاكل التصحُر / تدهور الأراضي والجفاف

مُذكرة من الأمانة

مُوجز

قرر مُؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، بموجب مُقرره 20/م أ-١٠، إنشاء فريق عامل مُخصص لإجراء المزيد من المُناقشات بشأن أفضل الخيارات لتقديم المشورة العلمية التي تُركز على مشاكل التصحُر/ تدهور الأراضي والجفاف، مع مُراعاة التوازن الإقليمي، ومع مُراعاة النهج الإقليمي لاتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة التصحر.

وتتضمن هذه الوثيقة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل المخصص لإجراء المزيد من المناقشات بشأن أفضل الخيارات لتقديم المشورة العلمية التي ترُكز على مشاكل التصحُر/ تدهور الأراضي والجفاف، ويُرافقها الخلفية والتكليفات والأنشطة والنتائج الرئيسية لعمل الفريق العامل المخصص لتقديم المشورة العلمية، وكذلك تحليلاً شاملاً يتكون من 11 مكون لسيناريو مُتكامل. ويرد التقرير النهائي للفريق، والذي يحتوي على جميع المعلومات التفصيلية على النحو الذي تتطلبه اختصاصات الفريق، في الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/INF.2. وقد ترغب لجنة العلوم والتكنولوجيا، في دورتها الحادية عشرة، استعراض التوصيات الواردة هُنا، والتوصية باعتمادها من مؤتمر الأطراف.

الرجاء إعادة الاستعمال

المُحتويات

	الفقرات	الصفحة
المُلخص العام، شاملاً التوصيات	١-٧	٣
أولاً - الخلفية والتكليف	٨-١٣	٦
ثانيًا - أنشطة الفريق العامل المخُصص لإجراء المزيد من المناقشات بشأن أفضل الخيارات لتقديم المشورة العلمية التي تُركّز على مشاكل التصحُر / تدهور الأراضي والجفاف	١٤-١٧	٧
ثالثًا - النتائج الرئيسية لعمل الفريق العامل المُخصص لإجراء المزيد من المناقشات بشأن أفضل الخيارات لتقديم المشورة العلمية التي تُركّز على مشاكل التصحُر / تدهور الأراضي والجفاف	١٨-٢٠	٨
رابعًا - تحليل شامل للمكونات الإحدى عشر للسيناريو المتكامل	٢١-٤٧	١٠
أ- مُقدّمة	٢١-٢٢	١٠
ب- الدور والأهداف	٢٣-٢٤	١١
ج- طُرق الحوكمة	٢٥	١١
د- الوضع	٢٦	١٢
ه- التكليفات	٢٧-٢٨	١٢
و- التخصُصات والمجالات المواضيعية الأساسية والضرورية للاتفاقية	٢٩-٣١	١٣
ز- العضوية	٣٢	١٥
ح- استغلال التآزر مع اللجان والمنصات والشبكات الحالية، بما في ذلك تلك المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى...	٣٣	١٦
ط- المعرفة غير الأكاديمية	٣٤	١٧
ي- النتائج والمخرجات المتوقعة وعملية إعداد التقارير	٣٥-٣٧	١٧
ك- آليات التنفيذ والطُرق الوظيفية	٣٨-٤١	١٨
ل- التداعيات القانونية والمالية	٤٢-٤٧	٢٠
خامسًا - الاستنتاجات	٤٨-٥٢	٢١
المرفقات		
الأول - قائمة بأعضاء الفريق العامل المخصّص لإجراء المزيد من المناقشات بشأن أفضل الخيارات لتقديم المشورة العلمية التي تُركّز على مشاكل التصحُر / تدهور الأراضي والجفاف، ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالمكونات والوظائف		٢٣
الثاني - اختصاصات "واجهة العلوم والسياسات"		٢٤

المُلخص العام، شاملاً التوصيات

1. أُنشئ الفريق العامل المُخصص لإجراء المزيد من المُناقشات بشأن أفضل الخيارات لتقديم المشورة العلمية التي تُركز على مشاكل التصحُر / تدهور الأراضي والجفاف في تموز/يوليو من عام 2012 لتقديم مُقترحات لتحسين المشورة العلمية في اتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة التصحُر، ووفقًا للمُقرر 20 / م أ – ١٠ الصادر عن مُؤتمر الأطراف؛

2. أصدر مُؤتمر الأطراف هذا المُقرّر، لأن اللجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا لم تتوصل، في دورتها العاشرة، إلى توافُق بشأن اختيار واحد من أربعة خيارات للهيئات الاستشارية العلمية: إما (أ) استخدام الشبكات العلمية القائمة، أو (ب) إنشاء شبكة علمية جديدة تُركز على موضوعات مُحددة، أو (ج) استخدام الآليات الاستشارية العلمية الحكومية الدولية القائمة، أو (د) إنشاء فريق علمي حكومي دولي جديد معني بالأراضي والتُربة؛

3. تطلبت اختصاصات الفريق العامل المُخصص، التي وضعها مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا، في اجتماعه المُنعقد يومي 17 و 18 شباط/فبراير 2012، اقتراح "المُكونات الأكثر مُناسبة والتي من شأنها أن تُشكّل سيناريو مُتكامل لتقديم المشورة العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة التصحُر والتي تُركز على مشاكل التصحُر / تدهور الأراضي والجفاف، مع مُراعاة النهج الإقليمي لاتفاقية مكافحة التصحر"، وقد أدرّج مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا 11 مكونًا لهذا السيناريو المُتكامل للتحليل، كالتالي: (أ) الدور والأهداف والتكليفات؛ (ب) التخصُصات / المجالات المواضيعية الأساسية وغير الأساسية لاتفاقية مُكافحة التصحُر؛ (ج) الوضع، (د) العضوية؛ (هـ) النتائج والأنشطة والمُخرجات المُتوقعة؛ (و) المعرفة غير الأكاديمية، (ز) التآزر مع اللجان / الشبكات القائمة، بما فيها تلك المُنشأة بمُوجب اتفاقيات الأمم المُتحدة الأخرى؛ (ح) التداعيات المالية والقانونية وغيرها، (ط) آلية التنفيذ؛ (ي) الطُرق الوظيفية، (ك) طُرق الحوكمة، وواجهة العلوم والسياسات وعملية إعداد التقارير. في حين أشارت الخيارات الأربعة التي نظرتها اللجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا خلال دورتها العاشرة إلى أنواع مختلفة من الهيئات الاستشارية العلمية، فإن هذه المكونات الإحدى عشر تُغطي جميع خصائص الهيئة الاستشارية العلمية والعمليات التي يتم من خلالها توصيل المعارف العلمية وكذلك المشورة العلمية ذات الصلة بالسياسات إلى اتفاقية مُكافحة التصحُر والمناطق، وإلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

4. بعد أن نظر الفريق العامل المُخصص في عدد من الترتيبات البديلة لكل مكون واتفقّ على أفضليتها، قررّ الفريق للأغراض التشغيلية إمكانية تقسيم السيناريو المُتكامل، والذي يضُم الترتيبات المُثلى لجميع المكونات إلى آلية وحدات تتألف من ثلاث وحدات أساسية هي كالتالي:

(أ) "واجهة العلوم والسياسات" **(SPI)**، حيث يقوم ممثلو المُجتمع السياسي والعلمي، وأصحاب المصلحة الآخرين، بمُناقشة وتوليف وإبلاغ المعلومات والمعارف العلمية لاتفاقية مُكافحة التصحُر والمشورة ذات الصلة بالسياسات بشأن التصحر / تدهور الأراضي والجفاف، وتحديد احتياجات اتفاقية مُكافحة التصحُر من هذه المدخلات، ويجب على التصميم المُدمج الذي اقترحه الفريق ضمان أن يحدُث الإبلاغ بوتيرة أسرع من تلك الحالية في واجهات العلوم والسياسات التابعة لهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ب) "المجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء" **(IGS)**، والتي سيلتقي ممثلوها مع مُمثلي واضعي السياسات في واجهة العلوم والسياسات، ويمكن أن يكون العلماء أعضاءً في هذه المجموعة المُستقلة على أساس شهاداتهم العملية الفردية كما يمكن أن ينتمون إلى جميع التخصصات الضرورية لتوفير معرفة شاملة عن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف. وتُعّد المجموعة تقاريرًا لاستعراض يُجريه النُظراء، وتُقدم إلى واجهة العلوم والسياسات على أن تقوم لجنة العلوم والتكنولوجيا بنقلها إلى مُؤتمر الأطراف، ويمكن أن تكون المشورة التي تُقدمها المجموعة المُستقلة شاملة لجميع دراسات التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف، ويجب أن يتأكد الاستعراض الخارجي الذي يُجريه النظراء لتقارير المجموعة من استقلالية هذه المشورة وإمكانية الوثوق بها؛

(ج) "مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية" (**RSTHs**)، والتي من شأنها أن تجمع بين الشبكات العلمية القائمة في كل منطقة من مناطق اتفاقية مُكافحة التصحُر لتجميع وتوليف المعارف الإقليمية بشأن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف، على أن يُبلَّغ ذلك إلى الحكومات والهيئات الأخرى في تلك المنطقة، وكذلك لواجهة العلوم والسياسات والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء. كما يُمكن للعلماء المُشاركين في هذه المراكز أن يكونوا أعضاءً في المجموعة المُستقلة غير الحكومية بصفتهم الفردية. وتعمل تلك المراكز أيضًا على تحفيز نمو البحوث المُتعلقة بالتصحُر وتدهور الأراضي والجفاف في مناطقها، وكذلك تحسين سُبل التنسيق، وتسهيل المُساهمات والطلبات والمُشاركة من خلال آليات مُتصاعدة. ويمكن أن تمنح هذه المراكز آلية الوحدات قاعدة عريضة في جميع المناطق، وأن تبقيها على معرفة تامة بالقضايا الحقيقية وشواغل البلدان الأعضاء من خلال ردود الفعل المُستمرة التي تُقدمها.

5. تتضمن آلية الوحدات جوانب كل خيار من الخيارات الأربعة التي نُوقشت في اللجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا في دورتها العاشرة ولكن من المُرجح أن تتمتع بفعالية أكبر من كل منها على حدة كما يُمكن أن تبدأ عملها خلال فترة تستغرق سنتين إلى خمس سنوات (في انتظار مُوافقة مُؤتمر الأطراف)، وبالتالي يُمكنها دعم تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين المُقرر لهما ١٠ أعوام لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (2008-2018) بحلول عام 2018؛

6. يُمكن تنفيذ الوحدات بطريقة تدريجية وفقًا لما يسمح به التمويل، على سبيل المثال، من خلال (أ) البناء على المؤتمرات العلمية لاتفاقية مُكافحة التصحُر لتشكيل واجهة العلوم والسياسات؛ (ب) استخدام الشبكات العلمية التي أُنشئت لتقديم المشورة لهذه المؤتمرات لتُشكل جوهر المجموعة المستقلة، والتي يُمكن أن ينضم لها كثير من العلماء الآخرين من جميع أنحاء العالم؛ (ج) إنشاء مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية بوتيرة يتم اختيارها لتلبية احتياجات كل منطقة؛ (د) بناء الروابط التعاونية للهيئات الاستشارية العلمية القائمة، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظُم الإيكولوجية، وهذا من شأنه أيضًا أن يُساعد على زيادة التآزُر بين اتفاقية مُكافحة التصحُر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ واتفاقية التنوع البيولوجي؛

7. يدعو الفريق العامل المُخصص لجنة العلوم والتكنولوجيا لجلب التوصيات الرئيسية التالية إلى مُؤتمر الأطراف لتحسين المشورة العلمية لاتفاقية مُكافحة التصحُر:

التوصية 1

ينبغي تقديم المشورة العلمية من خلال سيناريو مُتكامل لمُقارنة ورصد وتحليل وتجميع المعلومات والمعارف العلمية بشأن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف والإبلاغ بسلاسة عن ذلك وعن المشورة ذات الصلة بالسياسات إلى اتفاقية مُكافحة التصحُر وجميع الأطراف الأخرى المعنية بتنفيذ الاتفاقية.

التوصية 2

يجب أن يحظى السيناريو المُتكامل بآلية وحدات تتألف من ثلاث وحدات أساسية هي: "واجهة العلوم والسياسات"؛ و"المجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء"، و "مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية" (انظر الشكل في الفصل ثالثًا).

التوصية 3

ينبغي إنشاء "واجهة العلوم والسياسات" لتسهيل الحوار المُتبادل بين العلم والسياسة وضمان توصيل المعلومات والمعارف والمشورة المتعلقة بالسياسات بشأن تدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات المُتبعّة في المُؤتمرات العلمية لاتفاقية مُكافحة التصحُر.

التوصية 4

يجب إنشاء "مجموعة غير حكومية مُستقلة من العلماء"، بدعم من مؤتمر الأطراف للعمل من خلال لجنة العلوم والتكنولوجيا، وبالتعاون مع المُجتمع العلمي على نطاق أوسع، لتكون مصدرًا موثوقًا به لتحليل وتوليف وتوصيل المعلومات والمعارف والمشورة العلمية غير المُنحازة بشأن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف.

التوصية 5

ينبغي تشجيع المناطق على إنشاء "مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية"، التي صُممّت لتكون مُلائمة للظروف الإقليمية الفردية، والتي يُمكن أن تقوم بمقارنة وتحليل وتوليف وتوصيل المعلومات والمعارف الإقليمية حول قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف للحكومات في المنطقة، وأصحاب المصالح الإقليمية، و"المجموعة المستقلة غير الحكومية من العلماء" و "وواجهة العلوم والسياسات"، وكذلك المُشاركة في "واجهة العلوم والسياسات"، وينبغي أن يضمن ذلك التسخير الكامل للخبرات العلمية والتكنولوجية الإقليمية لزيادة مُساهمتها في توفير مشورة علمية تتصل بالسياسة لإقليم بعينه، مع أخذ المعرفة غير الأكاديمية بعين الاعتبار.

التوصية 6

ينبغي إنشاء الوحدات الثلاث المكونة لآلية الوحدات بطريقة تدريجية مع الاستفادة من الشبكات العلمية القائمة، وكذلك المؤتمرات العلمية لاتفاقية مُكافحة التصحُر والآليات الأخرى للاتفاقية (مثل نُظراء العلوم والتكنولوجيا، وقائمة الخبراء) (انظر الفقرة 39 أدناه).

التوصية 7

ينبغي أيضًا تقديم الدعم الفني والمالي المناسب بطريقة تدريجية لتحقيق تصميم وحدات السيناريو المُتكامل، وذلك مع مُراعاة مختلف الشراكات داخل الوحدات المختلفة وفيما بينها البعض.

أولاً - الخلفية والتكليف

8. في عام 2007، اعتمد مُؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، وبموجب مُقرّره رقم ٣/ م أ – ٨ خطة وإطار عمل استراتيجيان لمدة 10 سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (2008-2018) (الاستراتيجية)، ويتمثل الهدف التشغيلي الثالث من هذه الخطة في "أن تُصبح الاتفاقية سُلطة عالمية في مجال المعرفة العلمية والتقنية المُتعلقة بالتصحُر / تدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف؛[1]

9. أُعطيت لجنة العلوم والتكنولوجيا المسؤولية الرئيسية عن تحقيق هذا الهدف وطلب منها مُؤتمر الأطراف، في مُقررّه 18/م أ - ٩، "إجراء تقييمًا في دورتيها المقبلتين عن كيفية تنظيم المشورة العلمية الدولية مُتعددة التخصُصات مع مُراعاة ضرورة ضمان الشفافية والتوازُن الجُغرافي، والنظر في خيارات لتحديد قنوات مُتفق عليها للنظر في المشورة في عملية الاتفاقية "، وتقديم توصيات للنظر فيها في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛ [2]

10. أجرى مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا، بدعم من أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، تقييمًا إلكترونيًا (استقصاء إلكتروني) حول كيفية تنظيم المشورة العلمية الدولية مُتعددة التخصُصات. وشمل هذا الاستقصاء الإلكتروني أربعة خيارات بديلة لتنظيم المشورة العلمية الدولية مُتعددة التخصُصات، وذلك على النحو التالي: [3، 4]

(أ) توظيف الشبكات العلمية القائمة؛

(ب) إنشاء شبكة علمية جديدة تُركز على مواضيع مُحددة؛

(ج) استخدام الآليات الاستشارية العلمية الحكومية الدولية القائمة؛

(د) إنشاء فريق علمي حكومي دولي جديد معني بالأراضي والتُربة.

11. تم عرض النتائج الرئيسية للاستقصاء الإلكتروني خلال الدورة العاشرة للجنة العلوم والتكنولوجيا. ومع ذلك، وحيث أن اللجنة لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخيار الموصي به لمُؤتمر الأطراف، فقد قرّر المُؤتمر، بموجب مُقررّه ٢٠/ م أ -١٠، "إنشاء فريق عامل مُخصّص، لإجراء المزيد من المُناقشات بشأن أفضل الخيارات لتقديم المشورة العلمية التي تُركز على مشاكل التصحُر / تدهور الأراضي والجفاف، مع مُراعاة التوازُن الإقليمي ومُراعاة النهج الإقليمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر "[5]. وعملاً بهذا المقرر، فقد أسسّ مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا الفريق العامل المُخصّص لإجراء المزيد من المُناقشات بشأن أفضل الخيارات لتقديم المشورة العلمية التي تُركز على مشاكل التصحر / تدهور الأراضي والجفاف في تموز/ يوليو 2012. (للاطلاع على قائمة الفريق العامل المُخصص المُكونة من 12 عضو، انظر المرفق ١ أدناه)؛

12. تتطلب اختصاصات الفريق العامل المُخصّص، والتي وافق عليها مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا في اجتماعه المُنعقد يومي 17 و 18 شباط/فبراير 2012[6]، اقتراح "المُكونات الأكثر مناسبة والتي من شأنها أن تُشكّل سيناريو مُتكامل لتقديم المشورة العلمية لاتفاقية مُكافحة التصحُر والتي تُركز على التصحُر / تدهور الأراضي والجفاف، مع مُراعاة النهج الإقليمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر". وفيما يلي هذه المكونات، والتي طُلب من الفريق العامل المُخصّص دراستها "بين مكونات أخرى غير مرتبة حسب الأولوية"، و "مع مراعاة" الخيارات الأربعة السابقة:

(أ) الدور والأهداف والتكليفات؛

1 انظر ICCD/COP(8)/16/Add.1، المقرر 3/م أ - 8.

2 انظر ICCD/COP(9)/18/Add.1، المقرر 18/م أ - ٩.

3 ICCD/COP(10)/CST/MISC.1.

4 ICCD/COP(11)/CST/INF.1.

5 ICCD/COP(10)/31/Add.1، المقرر 20/م أ - 10

6 تقرير اجتماع مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا، المؤرخ 17-18 شباط/ فبراير 2012، بون. مُتوافر على الرابط التالي: <http://www.unccd.int/Lists/SiteDocumentLibrary/CST/BMR_17-18Feb2012.pdf>.

(ب) التخصُصات / المجالات المواضيعية الأساسية وغير الأساسية لاتفاقية مكافحة التصحر؛

(ج) الوضع؛

(د) العضوية؛

(ه) النتائج والأنشطة والمخرجات المُتوقعة؛

(و) المعرفة غير الأكاديمية؛

(ز) التآزر مع اللجان / الشبكات القائمة، بما فيها تلك المُنشأة بمُوجب اتفاقيات الأمم المُتحدة الأخرى؛

(ح) التداعيات المالية والقانونية وغيرها،

(ط) آلية التنفيذ؛

(ي) الطُرق الوظيفية،

(ك) طُرق الحوكمة، وواجهة العلوم والسياسات وعملية إعداد التقارير.

13. في حين تُركز خيارات الاستقصاء الإلكتروني الأربعة في الفقرة 10 على هيئة العلوم الاستشارية فقط، تذهب المُكونات الإحدى عشر الأخرى لما هو أبعد من ذلك في تحديد الملامح الرئيسية لجميع الهيئات والعمليات من خلال سيناريو مُتكامل لتقديم المشورة العلمية.

ثانيًا - أنشطة الفريق العامل المخُصص لإجراء المزيد من المُناقشات بشأن أفضل الخيارات لتقديم المشورة العلمية التي تُركّز على مشاكل التصحُر / تدهور الأراضي والجفاف

14. عقد الفريق العامل المُخصص اجتماعه الأول يومي 30 و 31 تموز/ يوليو 2012 في بون، ألمانيا، وانتخب فريقًا للتنسيق يضُم رئيسًا ورئيسًا مُشاركًا ومُقررًا ومُنسقًا للوثائق، وعيّن أفرقة صغيرة تتكون من أعضاء لتحليل كل عنصر من العناصر الإحدى عشر(انظر المرفق ١أدناه)[7]، ودعمت سويسرا وجمهورية كوريا الفريق ماليًا اعتبارًا من أول اجتماعًا له في إطار مُبادرة تشانج وون؛

15. كرّس الفريق الأشهر الستة الأولى لإجراء تحليل مُفصل للمُكونات الإحدى عشر، ويتضمن هذا الإشارة إلى عدد كبير من الدراسات التجريبية بشأن التواصُل بين العلوم والسياسات في اتفاقية مكافحة التصحر، وبشأن عمل الهيئات الاستشارية العلمية القائمة، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية (IPBES)، فضلاً عن البحوث العلمية الحديثة بشأن التواصُل بين العلوم والسياسات. وتم توثيق جميع هذه البحوث في التقرير النهائي للفريق المُخصّص العامل والواردة في الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/INF.2.[8] وركزّ الفريق، خلال الأشهر الخمسة المتبقية، على كيفية تفعيل السيناريو المُتكامل في مجمله من خلال آلية الوحدات، وتلخص هذه الوثيقة النتائج الرئيسية للفريق العامل المُخصّص وتوصياتها لكل مكون ولآلية الوحدات؛

16. قام الفريق العامل المُخصّص بمُعظم أعماله عن بعد، وكان التواصُل في كثير من الأحيان يتم عن طريق البريد الإلكتروني، بينما عقدّ اجتماعين آخرين في أمانة اتفاقية مُكافحة التصحُر في بون، يومي 10 و11 كانون الأول/ديسمبر 2012 ويومي 29 و 30 نيسان/ أبريل 2013. ووفقًا لاختصاصات الفريق، فقد تم تقديم تقارير مرحلية من الرئيس لمكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2012 و20 شباط/فبراير

7 تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المُخصّص، المُؤرخ في ٣٠-٣١ تموز/يوليو 2012، بون. مُتوافر على الرابط التالي: <http://www.unccd.int/Lists/SiteDocument Library/science/Report on the first meeting of the AGSA.pdf>

8 انظر ICCD/COP(11)/CST/INF.2 للتقرير النهائي للفريق العامل المخصّص، ٢٠١٣

2013 و11 نسيان/أبريل 2013، وإلى الاجتماعات التحضيرية لمرفقات اتفاقية مكافحة التصحر التنفيذية الإقليمية (أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الوسطى والشرقية) في 13 نيسان/ أبريل 2013، وقدّم الفريق التقرير قبل النهائي لمكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا في 30 آيار/مايو 2013؛

17. يتم عرض النتائج التي توصلت إليها المجموعة في ثلاثة أجزاء كالتالي: (أ) هذه الوثيقة، ICCD / COP / 3 CST / (11)، التي تم صياغتها النهائية في مُنتصف حُزيران/ يونيو 2013، والتي تُلخص استنتاجات الفريق وتوصياته للسيناريو المُتكامل؛ (ب) تقرير نهائي، في الوثيقة ICCD / COP (11) / CST/INF.2 باللغة الإنجليزية فقط، تمت صياغته النهائية في تموز/ يوليو 2013 ويُلخص التحليل المُفصّل لكل عُنصر اعتمد عليه الفريق في صياغة مقترحاته،[9] (ج) 11 دراسة عنصر، ستُتاح خلال أب/ أغسطس 2013 على الموقع الإلكتروني لاتفاقية مُكافحة التصحُر، وتصف بالتفصيل تحليل الفريق المُناظر لكل مُكون. ومن المُتوقع أنه سيتم عرض التوصيات النهائية للفريق في الاجتماعات الإقليمية قبل انعقاد مُؤتمر الأطراف الحادي عشر؛

ثالثًا - النتائج الرئيسية لعمل الفريق العامل المُخصص لإجراء المزيد من المُناقشات بشأن أفضل الخيارات لتقديم المشورة العلمية التي تُركّز على مشاكل التصحر / تدهور الأراضي والجفاف

18. وجد الفريق أن المُكونات الإحدى عشر التي حددّها مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا قدمّت مجموعة وافية من الركائز لتصميم سيناريو مُتكامل يُمكّن لجنة العلوم والتكنولوجيا من إبلاغ المعلومات والمعرفة والمشورة العلمية بشأن التصحر / تدهور الأراضي والجفاف بسلاسة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية مُكافحة التصحُر. وبعد تقييم المزايا النسبية للترتيبات البديلة لكل مكون، والتي تم تلخيصها في الفصل رابعًا أدناه ووصفها بالكامل في تقرير الفريق النهائي[10]، حددّ الفريق ترتيبه المفضل؛

19. ثم قسمّ الفريق السيناريو المُتكامل الناتج عن ذلك، والذي يضُم مجموعة من الترتيبات المُثلى لجميع المكونات، إلى ثلاث وحدات أساسية للأغراض التشغيلية / أغراض التخطيط (انظُر الشكل أدناه) كالتالي:

(أ) "واجهة العلوم والسياسات" حيث يقوم مُمثلو المُجتمع السياسي والعلمي بمُناقشة وتوليف وإبلاغ المعلومات \والمعارف العلمية والمشورة ذات الصلة بسياسات التصحُر / تدهور الأراضي والجفاف إلى اتفاقية مُكافحة التصحُر، وكذلك تحديد احتياجات اتفاقية مُكافحة التصحُر من هذه المُدخلات؛

9 كما ورد في الحاشية 8 أعلاه

10 كما ورد في الحاشية 8 أعلاه.

دور آلية الوحدات في السيناريو المُتكامل لتقديم المشورة العلمية في اتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة التصحُر

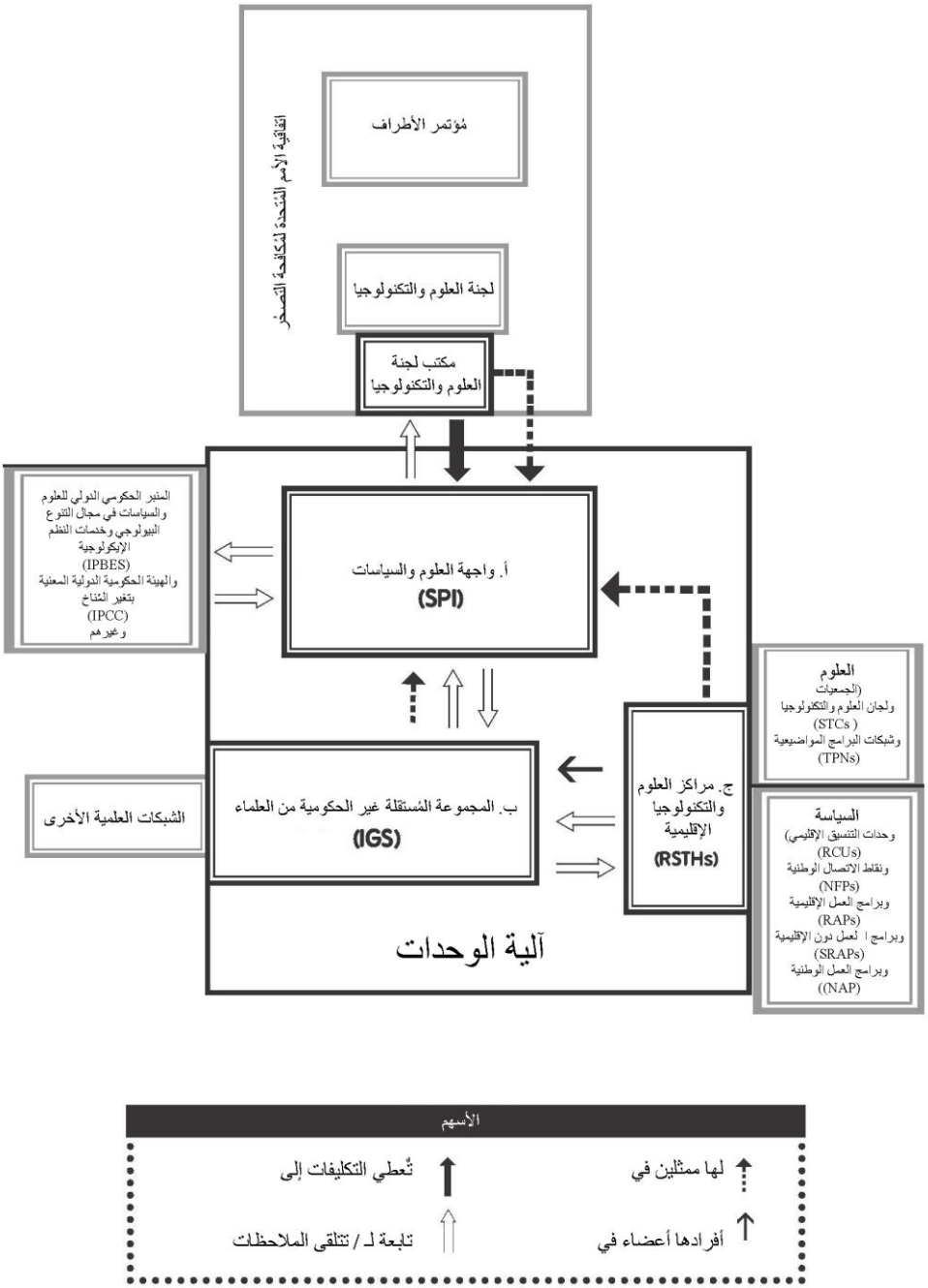

(ب) "المجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء"، والتي سيلتقي مُمثلوها مع مُمثلي واضعي السياسات في واجهة العلوم والسياسات (أنظر الفقرة ٢٥ (ب))، ويتم اختيار أعضاء المجموعة المُستقلة على أساس شهاداتهم الفردية ويُمكن أن ينتمون إلى جميع التخصُصات الضرورية لتوفير معرفة شاملة عن مشاكل التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف (انظر الفصلين رابعًا (و) ورابعًا (ز)). وتُعد المجموعة تقاريرًا تحتوي على معلومات ومعارف ومشورة سياسية (ليست توجيهية بشأن السياسات) تكون غير مُنحازة وخضعت لاستعراض يجريه النُظراء، ويمكن أن تشتمل مُخرجات تقارير التقييم الدورية بشأن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف على مُلخصّات عامة لواضعي السياسات، وتقارير خاصة، وتقييمات حسب الطلب، وتقارير منهجية وتقنية، وكتيبات عملية للنشر العام (انظر الفصل رابعًا (ي))؛

(ج) "مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية"، والتي من شأنها أن تجمع بين الشبكات العلمية القائمة في كل منطقة من مناطق اتفاقية مُكافحة التصحُر لمقارنة وتوليف المعارف الإقليمية بشأن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف، وأن تُبلغ ذلك إلى: (أ) الحُكومات والهيئات الأخرى في تلك المنطقة لدعم تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج؛ و (ب) واجهة العلوم والسياسات والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء كما يُمكن أن يكون العلماء الذين يُشكلّون جُزء من الشبكات والهيئات المُساهمة في المراكز أعضاءً في المجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء بصفتهم الفردية. ويقوم كل مركز أيضًا بتحفيز نمو البحوث بشأن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف في المنطقة، وتحسين تنسيق البحوث (انظر الفصل رابعًا (ك)).

20. تُساعد تدفُقات المعلومات والمعارف المتبادلة بين هذه الوحدات المُترابطة الثلاثة (الشكل أعلاه) على: (أ) تخفيف القيود الحالية على تدفُق المعرفة العلمية والمشورة ذات الصلة بالسياسات إلى مُؤتمر الأطراف عن طريق لجنة العلوم والتكنولوجيا وإلى المناطق؛ و (ب) تحسين النشر الدولي لأحدث نتائج البحوث التي قامت المجموعة المستقلة والمناطق بتحديدها. كما يُمكن تنفيذ آلية الوحدات بطريقة تدريجية من أجل الاستخدام الأكفأ للموارد المالية والبشرية؛

رابعًا - تحليل شامل للمكونات الإحدى عشر للسيناريو المُتكامل

أ- مُقدّمة

21. يُلخص هذا القسم نتائج تحليل الفريق العامل المُخصّص للسيناريو المُتكامل الذي يتكون من ١١ مكون قام بتحديدهم مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا، ويجب أن تتناسب هذه المكونات معًا مثل البانوراما وعلى النحو التالي لضمان التواصُل الفعّال بين المُجتمع العلمي واتفاقية مُكافحة التصحُر، ويقوم السيناريو المُتكامل باستيفاء دورًا لازمًا ضمن التكليفات المُحددة، واسترشادًا بمجموعة من الأهداف. وتأتي واجهة العلوم والسياسات في قلب هذا السيناريو المُتكامل، وهُنا تجتمع مجموعة من العلماء مع أمانة اتفاقية مُكافحة التصحُر، والمكتب وأعضاء لجنة العلوم والتكنولوجيا، ضمن مجموعة من الطرق المُنظمة، لتحديد احتياجات الاتفاقية من المعلومات والمعارف والمشورة العلمية، واستعراض المُخرجات التي يُقدمها العلماء وتقييمها وإبلاغها استجابةً لهذه الاحتياجات. وتمتلك مجموعة العلماء، الذين تُغطي عضويتهم جميع التخصُصات ذات الصلة والمجالات المواضيعية، وضعًا قانونيًا خاصًا وكذلك تكليفات خاصة. ويتم إبلاغ نتائج ومُخرجات مجموعة العلماء، والتي تشمل توليفات المعلومات والمعارف العلمية والمشورة ذات الصلة بالسياسات (ليست توجيهية بشأن السياسات)، والتي تستكملها المعرفة غير الأكاديمية، حسب الاقتضاء، للجنة العلوم والتكنولوجيا، ومُؤتمر الأطراف، والهيئات الإقليمية للاتفاقية وغيرها من الجهات المعنية بتنفيذ الاتفاقية. وتستفيد اتفاقية الأمم المُتحدة لمُكافحة التصحُر وغيرها من اتفاقيات الأمم المتحدة من أوجه التآزر بين واجهة العلوم والسياسات ومجموعة العلماء، من جهة، والهيئات الاستشارية العلمية واللجان والمنصات والشبكات العلمية القائمة، من جهة أخرى. وتوجد حاجة إلى وجود آلية تنفيذ لعمل السيناريو المُتكامل وطُرقه الفنية المُختلفة، ويكون لذلك تداعيات مالية وقانونية وتداعيات أخرى، يجب على اتفاقية مُكافحة التصحُر النظر فيها؛

22. تم إبلاغ تحليل الفريق العامل للطُرق المُنظمة، والوضع وعناصر التكليفات من خلال البحوث التي أُجريت مؤخرًا في عملية واجهات العلوم والسياسات، والتي تدُل على أن فعالية إبلاغ المعرفة العلمية

لواضعي السياسات تتأثر بشدة بالطُرق المُنظمة. ويكون الإبلاغ أكثر فعالية عندما يكون هُناك حوار مُتبادل بين واضعي السياسات والمُجتمع العلمي على نطاق أوسع، بحيث يصبح كُل على علم تام باحتياجات وقُدرات الطرف الآخر[11]، وقد حددّت البحوث أيضًا تحولاً أخيرًا، على النطاقين العالمي والوطني، إلى نمط جديد من الإدارة يُطلق عليه الحوكمة، وهو النمط الذي تلعب فيه الجماعات غير الحكومية دورًا أكثر بروزًا مما كانت عليه في الماضي[12].

ب- الدور والأهداف

23. يقترح الفريق العامل أن الدور الشامل للسيناريو المُتكامل ينبغي أن يكون (أ) لتقييم وتوليف المعلومات والمعارف العلمية المتاحة وأن يكون بمثابة مستودع لها ويعمل على تحديد الفجوات المعلوماتية والمعرفية في جميع جوانب التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف، و (ب) لإبلاغ هذه المعلومات والمعارف والمشورة ذات الصلة بالسياسات (ليست توجيهية بشأن السياسات) إلى لجنة العلوم والتكنولوجيا وإلى جميع الأطراف المعنية بتنفيذ الاتفاقية. وسوف يُصحح استيفاء هذا الدور غياب المُدخلات العلمية الكافية لاتفاقية مُكافحة التصحُر والتي أعترف بها مُؤتمر الأطراف في دورته الخامسة في عام٢٠٠١ [13]، واعترفت بها بعد ذلك وحدة التفتيش المُشتركة للأمم المُتحدة[14] والعديد من الدراسات العلمية؛[15] [16]

24. يقترح الفريق العامل ستة أهداف لهذا الدور، كالتالي: (أ) تعزيز الحوار بين العلم والسياسة بحيث يتم إبلاغ احتياجات واضعي السياسات من المعلومات وكذلك احتياجات الأطراف الأخرى المعنية بتنفيذ الاتفاقية بوضوح للعلماء؛ (ب) إجراء تقييمات شاملة للتصحُر وتدهور الأراضي والجفاف على أساس المعلومات والمعارف القائمة، وتحليل السيناريوهات المستقبلية ذات الصلة بالسياسات، وتنبيه الأطراف إلى التطورات والقضايا الجديدة؛ (ج) العمل بمثابة مُؤسسة فكر ومستودع عالمي للمعارف والمعلومات العلمية بشأن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف (بما في ذلك المعارف غير الأكاديمية التي يتم التحقُق منها علميًا)؛ (د) تحفيز المُبادرات والشراكات البحثية لتوليد ونشر المعارف الجديدة على جميع المستويات؛ (ه) تطوير علاقات تعاونية مع الهيئات الاستشارية العلمية الدولية الأخرى؛ (و) توفير التوجيه بشأن الأدوات المَناسبة لتقييم ورصد التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف على مستويات مُختلفة.

ج- طُرق الحوكمة

25. يقوم الفريق العامل المُخصّص بتقديم المُقترحات التالية للطُرق التي تحكُم الوحدات الثلاث والتي يقترحها لتنفيذ السيناريو المُتكامل (انظر الفصل رابعًا (ك)):

أ- ينبغي المُشاركة في حُكم واجهة العلوم والسياسات بين لجنة العلوم والتكنولوجيا والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء على أن تعمل مع الدعم الإداري لأمانة اتفاقية مُكافحة التصحُر (لمزيد من التفاصيل، أنظر التقرير النهائي للفريق العامل المُخصّص[17]). ويُقرر مؤتمر الأطراف تكليفاتها، ووظائفها، وقواعدها، وتكوينها، ووضعها القانوني واختصاصاتها، وذلك بالعمل من خلال لجنة العلوم والتكنولوجيا، ويُمكن أن يشترك في رئاستها مُمثل واحد عن الأطراف ومُمثل واحد عن المجموعة المستقلة؛

11 D.W. النقدية وغيرها، "نظم المعرفة من أجل التنمية المستدامة"، وقائع الأكاديمية الوطنية للعلوم، المجلد ١٠٠ (٢٠٠٣)، ص 8086-8091.

12 R.A.W. رودس، "الحوكمة الجديدة: الحكم دون حكومة"، الدراسات السياسية، المجلد 44 (1996)، ص 652-667.

13 ICCD/COP(5)/3/Add.2.

14 الأمم المتحدة، وحدة التفتيش المشتركة (أعدّها إيفين ف أورتيز وجوانتيج تانج). استعراض التنظيم والإدارة وأنشطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحُر. 2005. JIU/REP/2005/5

15 س. باور وإل. سي. سترينجر، "دور العلم في الإدارة العالمية للتصحر"، مجلة البيئة والتنمية، المجلد 18 (2009)، ص 248-267

16 أ. جرينجر، "دور العلم في تنفيذ الاتفاقات البيئية الدولية: حالة التصحر"، تدهور الأراضي والتنمية، المُجلد 20 (2009)، ص 410-430

17 كما ورد في الحاشية ٨ أعلاه

ب- يجب أن تحكُم المجموعة المُستقلة نفسها، وذلك مع وجود وحدة صغيرة للدعم الإداري الدائم ومجلس تنفيذي، ويجب أن تكون المجموعة مُفوّضة لاتفاقية مُكافحة التصحُر، ولكن يكون لها نظامها الأساسي الخاص، بوصفها منظمة غير حكومية، والذي يتفق مع قوانين البلد الذي يستضيف وحدة دعمها. ويُمكن أن تبدأ على نطاق صغير، من خلال الاعتماد على أعضاء الشبكات العلمية القائمة والشبكات التي يتم تجميعها لتقديم المشورة للمؤتمرات العلمية السابقة للاتفاقية ثُم تتطور تدريجيًا، ويتوقف هذا على حجم العمل المطلوب منها ونطاقه؛

ج- ينبغي أن تُقرر المناطق نفسها طُرق حوكمة مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية، ومن شأن هذه المراكز أن تُنسق التفاعلات بين الشبكات العلمية الإقليمية وواجهة العلوم والسياسات، والمجموعة المُستقلة والهياكل الإقليمية الموجّهة نحو السياسات. وهذا من شأنه تمكين المجموعة من استقبال المُدخلات من المناطق، في الوقت الذي تُوفر لها المعرفة والمشورة العالمية المولّفة.

د- الوضع

26. يقوم الفريق العامل المُخصّص بتقديم المُقترحات التالية للوضع القانوني للوحدات الثلاث:

(أ) ينبغي أن يأخُذ وضع واجهة العلوم والسياسات في اعتباره شكل المُؤتمرات العلمية لاتفاقية مُكافحة التصحُر؛

(ب) ينبغي أن تتمتع المجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء بوضع غير حكومي دولي. وعلى الرغم من الحكم الذاتي التام، فإنه سيكون لها روابط باتفاقية مُكافحة التصحر من خلال واجهة العلوم والسياسات ولجنة العلوم والتكنولوجيا، وقد درس الفريق العامل المُخصّص مُختلف ترتيبات الوضع الحكومي الدولي والمُنظمات غير الحكومية. وخلُص إلى أن وصول اتفاقية مُكافحة التصحُر للمعرفة العلمية غير مُقيّد إلى حد كبير وفقًا للقواعد الحكومية الدولية التي بمُوجبها يعمل حاليًا مستشاروها من الخُبراء العلميين والتي من شأنها أن تعتمد على المجموعة الدولية غير الحكومية للحد من هذه القيود؛

(ج) ينبغي أن تُقرّر المناطق نفسها بشأن وضع مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية وفقًا للاحتياجات الإقليمية المُحددة.

هـ- التكليفات

27. يقوم الفريق العامل المُخصّص بتقديم المُقترحات التالية لمُحتوى ومصدر كل تكليف لكل وحدة:

(أ) ينبغي أن تتلقى واجهة العلوم والسياسات تكليفها من اتفاقية مُكافحة التصحُر، ويكون هذا التكليف كما يلي: (١) تلقي طلبات الحصول على المعلومات والمعرفة والمشورة من العملية الحكومية الدولية لاتفاقية مُكافحة التصحُر (من خلال لجنة العلوم والتكنولوجيا) والاستجابة لها؛ (٢) إبلاغ المجموعة المستقلة غير الحكومية من العلماء باحتياجات لجنة العلوم والتكنولوجيا ومُؤتمر الأطراف للحصول على المعلومات، والمعرفة والمشورة بحيث تتمكن المجموعة من الاستجابة لهذه الاحتياجات، (٣) تحليل وتنسيق التقييمات العلمية من المجموعة المستقلة وإبلاغها مع المشورة العلمية ذات الصلة بالسياسات للجنة العلوم والتكنولوجيا، (٤) تحليل السيناريوهات ذات الصلة بالسياسات والمعلومات العلمية بانتظام، وكذلك تحليل أدوات ومنهجيات تدهور الأراضي والجفاف؛ (٥) تطوير أوجه التآزُر في العمل مع الهيئات الاستشارية العلمية الدولية القائمة، مثل: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيُر المُناخ (IPCC) والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية (IPBES)، وبين اتفاقيات ريو الثلاث (اتفاقية مُكافحة التصحُر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُر المُناخ واتفاقية التنوع البيولوجي) (انظر الفصل رابعًا (ح))؛ (٦) التأكُد من أن مُشاركة أنظمة المعرفة المُختلفة، بما في ذلك نُظم المعرفة غير الأكاديمية، حسب الاقتضاء؛

(ب) يُمكن للمجموعة المُستقلة (١) تلقي طلبات الحصول على المعلومات والمعارف من واجهة العلوم والسياسات، ومن مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية وكذلك من غيرها من الأطراف المُهتمة بعلوم التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف والاستجابة لهذه الطلبات؛ (٢) العمل بمثابة مصدر موثوق به لتحليل وتوليف وإبلاغ المعلومات والمعارف العلمية؛ (٣) تحقيق نظرة عامة عالمية وإقليمية بشأن علوم وتكنولوجيات التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف والحفاظ علي هذه النظرة؛ (٤) قيام واضعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين بتحديد ووضع أولويات للمعلومات العلمية الأساسية والمعرفة اللازمة لهم؛ (٥) تحديد المعلومات ذات الصلة بالسياسات و الفجوات المعرفية على النطاقين العالمي والإقليمي، وتحديد الوسائل اللازمة لملء هذه الثغرات؛ (٦) تقييم، وتقويم وتوليف المعلومات والمعرفة العلمية والتكنولوجية لإنتاج تقييمات مُناسبة تخضع لاستعراض يُجريه النُظراء والرصد المنتظم لوضع التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف عالميًا وإقليميًا (انظر الفصل رابعًا (ي))، (٧) مُراعاة المعرفة غير الأكاديمية (التقليدية، على سبيل المثال) (انظر الفصل رابعًا (ط))، (٨) نقل طلبات الحصول على المعلومات والمعارف من مستوى السياسة العالمية إلى مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية، وتوفير المعرفة العلمية إلى المستويات الإقليمية، بناءً على طلبها؛ (٩) تنبيه المُجتمعات الدولية والإقليمية بالتطورات الجديدة والقضايا الناشئة المُتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف بانتظام ومن خلال المحافل المختلفة ووسائل الإعلام؛

(ج) ينبغي أن تقوم المناطق نفسها بتحديد تكليفات مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية، ولكنها يمكن أن تشمل ما يلي: (١) قيام واضعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين في المنطقة بتحديد المعلومات والمعارف العلمية الأساسية اللازمة وترتيبها من حيث الأولوية؛ (٢) تحديد وسائل توليد المعلومات والمعارف الجديدة على الصعيد الإقليمي، (٣) إجراء تقييمات مُنتظمة لدراسة الاحتياجات وتحديد المعلومات المُتعلقة بالسياسات والفجوات المعرفية والمعلوماتية على المستويات الإقليمية؛ (٤) العمل بالاشتراك مع المجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء لتناول واضعي السياسات للطلب العالمي بشأن المعلومات والمعارف؛ (٥) المُشاركة بنشاط في واجهة العلوم والسياسات من خلال ممثليها (انظر الفقرة 32 (أ))، (٦) إجراء تقييمات مُنتظمة وشاملة، ورصد الوضع القائم والتوجُهات الحالية للتصحُر وتدهور الأراضي والجفاف الإقليمي (بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيوفيزيائية)؛ (٧) تنبيه أصحاب المصلحة الإقليميين بالتطورات الجديدة والقضايا الناشئة المُتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف بانتظام ومن خلال المحافل المختلفة ووسائل الإعلام.

28. يقوم الفريق العامل المُخصّص بتقديم هذه المُقترحات بعد تقييم مُختلف الخيارات المطروحة لمصادر التكليفات. وتُظهر الأبحاث الأخيرة أن المصادر تحظى بنفس أهمية المحتوى، نظرًا لأنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بخطوط المُساءلة (أنظر الفقرة 22)؛

و- التخصُصات والمجالات المواضيعية الأساسية والضرورية للاتفاقية

29. تناولّ الفريق العامل المُخصّص بعناية مسألة التخصُصات الأساسية وغير الأساسية على النحو المُبيّن في اختصاصاته حيث يُوافق على أن الحد من نطاق المشورة العلمية لعدد قليل من التخصُصات العلمية والمجالات المواضيعية الأساسية (المجالات البحثية المُتخصصة في التخصُصات الفردية أو تداخُل عدد من التخصُصات) يُمكن أن يؤدي، من حيث المبدأ، إلى وجود سيناريو مُتكامل واقتصادي التكلفة . ومع ذلك، ومنذ أن الفريق العامل المُخصّص لم يتمكن من العثور على أدلة بأن هذا العدد القليل من التخصُصات يُمكن أن يوفر المعرفة الشاملة بشأن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف، فإنه يقترح أنه ينبغي على المجموعة المستقلة غير الحكومية من العلماء ومراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية أن تشمل عددًا أكبر من التخصُصات الضرورية لضمان التغطية واسعة النطاق؛

30. يُوفر الفريق العامل المُخصّص في الجدول أدناه قائمة أولية تتكون من 23 تخصُصًا من التخصُصات الأساسية، والتي هي بحاجة لإعطاء اتفاقية مُكافحة التصحُر المعرفة العلمية الشاملة التي تتطلبها بشأن ظاهرة التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف المُعقدة (لمزيد من المعلومات، أنظر التقرير النهائي للفريق العامل المُخصّص[18]). يُمكن للمجالات المواضيعية المُدرجة في الجدول أيضًا أن تكون نقطة انطلاق لتركيز تدفقات المعرفة من هذه التخصُصات. تتصل كل هذه التخصُصات بتكليفات اتفاقية مُكافحة التصحُر والسيناريو المُتكامل، وتُعزز من خلال استكمال التخصُصات البارزة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيُر المُناخ (IPCC) والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) أوجه التآزر مع هذه الهيئات لتنفيذ مُبادرات مُشتركة، ولا سيّما في المناطق الجافة؛

31. جاءت التخصُصات والمجالات المواضيعية المُدرجة في الجدول نتيجة لدراسة عينتين كبيرتين من الأوراق العلمية بشأن "التصحُر" و "تدهور الأراضي" وتحديد تخصُصات مؤلفيها، وكذلك المجالات المواضيعية المُتخصصة المعنية. وتضع الحقول التخصصية التي أفادنا بها ١,٧٦٧ عضوًا من أعضاء قائمة خُبراء الاتفاقية هؤلاء الأعضاء في 16 من هذه التخصصات، مما يعني أن كل من هذه التخصصات تُعتبر بالفعل تخصُصًا "أساسيًا" من طرف واحد على الأقل في اتفاقية مُكافحة التصحُر.

18 كما ورد في الحاشية ٨ أعلاه

القائمة الأولية للتخصُصات العلمية والمجالات المواضيعية الأساسية للتصحُر وتدهور الأراضي والجفاف

التخصُصات العلمية الأساسية

الهندسة الزراعية، وعلوم الإنسان، وعلوم الغلاف الجوي، والبيولوجيا، ودراسات التنمية، والبيئة، والاقتصاد، والإدارة البيئية، والعلوم البيئية، وعلوم الغابات، والجغرافيا، والجيولوجيا، والهيدرولوجيا، وعلوم الثروة الحيوانية، والطب، وعلوم النبات، والعلوم السياسية، وإدارة المراعي، وعلوم الاستشعار عن بعد، وعلوم الاجتماع ، وعلوم التربة وإدارة المياه وعلم الحيوان.

المجالات المواضيعية

التكيُف، والتشجير، والتنمية الزراعية، والتكثيف الزراعي، والزراعة، والبياض، والتنوع البيولوجي، والكُتلة الحيوية، وتنحية الكربون، وتغيُر المُناخ، ووضع نماذج المناخ وتقلُب المُناخ وإزالة الغابات والتصحُر والجفاف والغُبار والمرونة الإيكولوجية، والتنمية الاقتصادية، وخدمات النظام الإيكولوجي، وتغيُر المُناخ، التدهور البيئي وتقييم الأثر البيئي، وتحليل السياسات البيئية والظواهر المُتطرفة، والأسمدة، والفيضانات، والأمن الغذائي، والحوكمة العالمية، والري، وتغيُر الغطاء الأرضي، وتدهور الأراضي واستعادة / استصلاح الأراضي، وتغيُر استخدام الأراضي، ونظام المُناخ الأرضي، وعلوم البيئة الطبيعية، وتحليل سُبل العيش، والهجرة، وتغذية النبات، وتحليل السياسات، والنمو السكاني، والفقر، وبيئة المراعي الطبيعية، وإدارة المراعي، وإعادة التحريج، وإعادة التأهيل والترميم، والجريان السطحي، والتملُح، وتحليل العلوم والسياسات، والترسيب، والقُدرة على التكيُف الاجتماعي، وحفظ التربة، وتدهور التربة، وتآكُل التُربة، والتنمية المُستدامة، وتغيُر الغطاء النباتي، وتدهور الغطاء النباتي، والضعف/التأثر، وحفظ المياه، وإدارة المياه، ونوعية المياه، والموارد المائية.

ز- العضوية

32. يقوم الفريق العامل المُخصّص بتقديم المُقترحات التالية لعُضوية الوحدات الثلاث:

(أ) ينبغي تحديد عُضوية واجهة العلوم والسياسات في اختصاصاتها إلا أنها ينبغي أن تشمل أعضاء من مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا؛ وعدد مُختار من مُمثلي الأطراف كما هو مُتفق عليه من جانب مُؤتمر الأطراف والمُختصين في مجال الخبرة الفنية بشأن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف، مع مُراعاة التوازن الإقليمي، وأعضاء المجموعة المستقلة، ومُمثلين عن مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية (لمزيد من المعلومات، انظُر التقرير النهائي للمجموعة المستقلة)[19]. يُمكن لكل مجموعة إقليمية أن تُرشّح عنها ما يلي للمُشاركة في واجهة العلوم والسياسات: (أ) مُمثل عن الحكومة يكون مُختصًا في مجال الخبرة؛ (ب) مُمثل واحد من الشبكات العلمية الإقليمية، وتكون مُنظمات الأمم المتحدة والمُنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والاتفاقيات البيئية، والهيئات الاستشارية العلمية، والمُنظمات غير الحكومية مؤهلة لحضور اجتماعات واجهة العلوم والسياسات بصفة مراقبين مُعتمدين، ويُمكن توجيه دعوة عالمية تقوم بها واجهة العلوم والسياسات لإتاحة الفُرصة للأطراف الأخرى المعنية بتنفيذ الاتفاقية للمُساهمة، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(ب) يجب أن يكون أعضاء المجموعة المُستقلة من بين العلماء بصفتهم الفردية كما يجب أن تُعتمد عضويتهم بناءً على شهاداتهم العلمية. وينبغي أن تتسم عملية اختيار العضوية بالشفافية، والسماح لإشراك العلماء من جميع المناطق، ومن جميع التخصُصات ذات الصلة والمجالات المواضيعية المطلوبة للإبداء

19 كما ورد في الحاشية ٨ أعلاه

بالمعرفة الأساسية لاتفاقية مُكافحة التصحر (مثل تلك المذكورة في الجدول أعلاه). ويُمكن توجيه الدعوة لضمان علم الخبراء من جميع المناطق بإمكانية الانضمام إلى المجموعة المُستقلة بصفتهم الفردية. ويُمكن أن تشمل معايير العضوية مزيجًا من سجل حافل من إصدارات الصُحف الدولية الخاضعة لاستعراض يُجريه النُظراء، والبحوث المُتكاملة والتشارُكية، والتجارب الواقعية، وعضوية هيئات تحرير المجلات العلمية الرائدة دوليًا أو من مجالس إدارة المُنظمات العلمية الرائدة، وقد وافق الفريق العامل المُخصّص على استخدام معايير العضوية السائدة في الأوساط العلمية بعد فحص الأدلة من: (أ) الشبكات القائمة والهيئات الاستشارية العلمية، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC) والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظُم الإيكولوجية (IPBES)، الذي يكون أعضائه الرسميين من الحكومات، و (ب) مُمارسة الاتفاقية الحالية؛

(ج) يتم إنشاء الأفرقة العاملة التابعة للمجموعة المُستقلة ممن لديهم الخبرة اللازمة لإعداد التقارير لاتفاقية مُكافحة التصحُر، ويتم اختيار أعضاء هذه المجموعات العاملة على أساس الشهادات العلمية والخبرات المُعترف بها في الموضوعات ذات الصلة بالتصحُر وتدهور الأراضي والجفاف، على أن تكون مُمثلة إقليميًا ويكون من المتوقع أن تُمثل كل منطقة من المناطق الخمس للاتفاقية على حد سواء؛

(د) ينبغي أن تُقرر مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية أعضائها ومعايير العضوية بها ولكنها ينبغي أن تنظر في الباحثين النشطين الذين يتمتعون بخبرات عملية (لمزيد من المعلومات، أنظر التقرير النهائي للفريق العامل المُخصّص[20]).

ح- استغلال التآزُر مع اللجان والمنصات والشبكات الحالية، بما في ذلك تلك المُنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى

33. يقترح الفريق العامل المُخصّص أن تستفيد الوحدات الثلاث من استغلال أوجه التآزُر مع الهيئات العلمية الأخرى:

(أ) بمجرد أن يتم تأسيس واجهة العلوم والسياسات والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء، يجب عليهما إعطاء الأولوية لبناء صلات تعاونية مع هيئات الاستشارية العلمية الأخرى، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC) والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظُم الإيكولوجية (IPBES)، وإذا طلبت لجنة العلوم والتكنولوجيا، بتكليف من مؤتمر الأطراف، إجراء تقييمات استعراض يُجريه النُظراء بشأن العلاقات بين التصحُر تدهور الأراضي والجفاف وتغيُر المُناخ، أو فيما بين التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف، والتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، فإن الروابط التعاونية الناتجة قد تسمح بالتحضير المُشترك لمثل هذه التقييمات بطريقة اقتصادية التكلفة كما يُمكن لهذه الروابط أيضًا تعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث. وقد وافق الفريق العامل المُخصّص على اقتراحه بإنشاء واجهة للعلوم والسياسات ومجموعة مُستقلة غير حكومية من العُلماء بعد دراسة مُفصّلة، تم تلخيصها في تقريرها النهائي[21]، والذي أظهر عدم قُدرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC) أو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظُم الإيكولوجية (IPBES) على تزويد اتفاقية مُكافحة التصحُر بالمعرفة الشاملة التي تحتاجها بشأن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف. ومن ناحية أخرى، نجد أن التداخُل المحدود بين نطاق المعرفة التي تم توليفها من جانب كل هيئة من الهيئات الاستشارية العلمية يُعطي مُبررًا مُمتازًا لاستغلال التآزُر بينهما؛

(ب) يكون التعاون مع الشبكات الدولية الأخرى المُهتمة بقضايا التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف مُفيدًا أيضًا للطرفين. وقد أدرّج الاستقصاء الإلكتروني[22] لاتفاقية مكافحة التصحُر 87 مجموعة من هذا

20 كما ورد في الحاشية ٨ أعلاه

21 كما ورد في الحاشية ٨ أعلاه

22 كما ورد في الحاشية ٣ أعلاه

النوع، بما فيها DesertNet الدولية، والمعاهد البحثية للشبكة العالمية للأراضي الجافة، والشراكة العالمية للتُربة، والعرض العالمي العام لمناهج الصيانة والتكنولوجيات؛

(ج) يُمكن أن تعتمد مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية على المعرفة المُتراكمة لدى الشبكات العلمية القائمة في كل منطقة لتجميع المعارف العلمية الإقليمية والذي من شأنه أن يُفيد واجهة العلوم والسياسات والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء، وواضعي السياسات في المنطقة.

طـ المعرفة غير الأكاديمية

34. درسّ الفريق العامل المُخصّص المعرفة غير الأكاديمية بعناية، كما هو مُبيّن في اختصاصاته (لمزيد من المعلومات، أنظر التقرير النهائي للفريق العامل المُخصّص[23])، ويقترح ضرورة دراسة تضمين عنصر المعارف التقليدية من المعرفة غير الأكاديمية، وذلك للمعارف تم توليفها وتقييمها وإعداد تقارير بشأنها في سيناريو التكامل بصورة منفصلة عن توثيق المعارف التقليدية، واستخدامها لتعزيز العمل بشأن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف. ووفقًا لذلك، يقترح أيضًا الفريق العامل المُخصّص ما يلي:

(أ) ينبغي أن تستمر الأطراف في مسؤوليتها في البحث النشط، وجمع وتوثيق المعارف التقليدية في بلدانها، على النحو المُتفق عليه في المادة 18 من الاتفاقية، ويمكن أن تكون مستودعاتهم الوطنية ممتازة في توفير المعارف التقليدية لدعم تنفيذ المشاريع داخل البلدان المعنية، وكذلك تسهيل تبادُل المعرفة بين الأطراف. ومع ذلك، ثمة حاجة لوجود آليات أكثر فعالية لنقل المعارف التقليدية إلى عملية الاتفاقية، وتبادُل المعرفة بين البلدان؛

(ب) ينبغي أن تُشجع المجموعة المُستقلة تطوير أساليب جديدة لدمج المعارف التقليدية مع المعارف العلمية (وأكثر عمومًا المعرفة غير الأكاديمية مع المعرفة الأكاديمية)، ويكون ذلك على سبيل المثال، من خلال إنشاء فريق عمل لهذا الغرض؛

(ج) يتم وضع مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية وضعًا مثاليًا لتوفير الدعم العلمي لاستخدام المعرفة غير الأكاديمية في المناطق.

ي- النتائج والمُخرجات المُتوقعة وعملية إعداد التقارير

35. يقترح الفريق العامل المُخصّص أن نتائج المجموعة المُستقلة ينبغي أن تنتج عن عملية استعراض خارجي صارم يُجريه النُظراء، ويتم تقسيم المجموعة المُستقلة إلى مجموعات عمل مواضيعية، على أن تكون كل مجموعة مسؤولة عن القيام بتوليفات موثوقة لمجالات مُحددة من المعرفة العلمية بشأن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف. ويمكن أن تشمل هذه النتائج ما يلي: (أ) تقارير مُنتظمة عن تقييم تدهور الأراضي، مع مُلخصات عامة لواضعي السياسات تُنتجها المجموعة المُستقلة بشكل مُستقل خلال فترات يتم الاتفاق عليها؛ (ب) تقارير خاصة؛ (ج) تقارير منهجية، وأدلة عملية وأوراق فنية؛ (د) إصدارات مُخصصّة من تقارير التقييم والتقارير الخاصة لكل منطقة على حدة، مع تقارير للتطبيق الخاص تستهدف القائمين على التخطيط، والمديرون البيئيون وما إلى ذلك؛ (ه) تقارير أخرى لدعم تأهُب الأطراف للقضايا الناشئة من المدى القصير إلى المدى المتوسط، ويتم التقرير بشأن جدول التقارير التي تطلُبها اتفاقية مُكافحة التصحُر كمُخرجات خلال المُناقشات التي تدور في اجتماعات واجهة العلوم والسياسات، ومع ذلك، يُمكن لمُؤتمر الأطراف تكليف لجنة العلوم والتكنولوجيا أو مكتبها بطلب التقارير التي توجد حاجة أكثر لها، والتي يُمكن إصدارها ضمن موازنتها التقديرية؛

36. يقترح الفريق العامل المُخصّص أن تتسم عملية إعداد التقارير بالشمولية والشفافية قدر الإمكان على أن تُقدّم التقارير إلى اجتماعات واجهة العلوم والسياسات، ويتم نقلها عن طريق لجنة العلوم والتكنولوجيا

23 كما ورد في الحاشية ٨ أعلاه

إلى مُؤتمر الأطراف كما يتم إتاحة التقارير للمُشاركين الآخرين في اجتماعات واجهة العلوم والسياسات، ولجميع أصحاب المصلحة والجمهور العام على الموقع الإلكتروني للاتفاقية، ووفقًا للمُمارسة المُتبعة حاليًا، ويجب أن تضمن مسارات التواصُل الفعال بين الوحدات الثلاث النشر الواسع للتقارير إلى العلماء وأصحاب المصلحة في المناطق، فضلاً عن إشراك مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية؛

37. وافق الفريق العامل المُخصّص على هذه المُقترحات بعد دراسة أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، ويجري التخطيط لبرنامج العمل للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظُم الإيكولوجية (IPBES)، وتاريخ تقارير المعرفة العلمية لاتفاقية مكافحة التصحر؛

ك- آليات التنفيذ والطُرق الوظيفية

38. يقترح الفريق العامل المُخصّص أن السيناريو المُتكامل ينبغي أن يُنفذّ من خلال آلية وحدات تجمع كل مُقترحاتها للمكونات الفردية إلى ثلاث وحدات أساسية هي كالتالي:

(أ) واجهة العلوم والسياسات، والتي تُسهّل الحوار المُتبادل بين العلوم والسياسة؛ وتضمن توصيل المعارف والمعلومات والمشورة ذات الصلة بالسياسات بشأن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف؛ وتتلقى تكليفاتها من اتفاقية مُكافحة التصحُر، وتستفيد استفادةً كاملةً من التآزر مع عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظُم الإيكولوجية (IPBES)، والهيئات العلمية والاستشارية الأخرى، ويتم توفير عينة من الاختصاصات، بناءً على طلب مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا، في المرفق الثاني؛

(ب) المجموعة المُستقلة غير الحكومية من العُلماء، والتي تُمثل مصدر موثوق به لتحليل وتجميع وتوصيل المعلومات والمعارف والمشورة العلمية غير المُنحازة بشأن التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف؛ والتي تحظى بوضع قانوني غير حكومي؛ وتُحكم ذاتيًا، وتتكون من أفراد العلماء من جميع التخصُصات الضرورية واللازمة لتوفير معرفة شاملة عن تدهور الأراضي والجفاف، ويتم اختيار الأعضاء باستخدام معايير عضوية تتسم بالشفافية على أساس شهاداتهم العلمية، وتكون العضوية مفتوحة للخُبراء من جميع المناطق، بما في ذلك المُشاركين في مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية؛

(ج) مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية، والتي يتم تصميمها بشكل يتناسب مع الظروف الإقليمية الفردية، وتسعى لجمع وتحليل وتجميع وإبلاغ المعارف الإقليمية بشأن مشاكل التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف والمُشاركة في واجهة العلوم والسياسات؛

39. يقترح الفريق العامل المُخصّص ست خطوات أولية للتنفيذ للشروع في الوحدات الثلاث بمُجرد أن يُقرر مُؤتمر الأطراف إنشائها:

(أ) يكون إنشاء واجهة العلوم والسياسات بمُوجب قرار من مُؤتمر الأطراف، مع مُراعاة النطاق الحالي والوظائف الحالية للمُؤتمرات العلمية القائمة للاتفاقية؛

(ب) يتم إنشاء مجموعة مُستقلة غير حكومية من العلماء، ويتم اعتمادها في اتفاقية مكافحة التصحُر، لتقييم وتقويم وتوليف المعارف العلمية والتكنولوجية وإعداد تقارير لاستعراض يُجريه النُظراء، وذلك استجابة للطلبات التي تُقدّمها لجنة العلوم والتكنولوجيا، والتي تنتقل عن طريق واجهة العلوم والسياسات، ويمكن أن تبدأ المجموعة المستقلة بالعُلماء الأساسيين في الشبكات العلمية التي أنتجت تقارير عن المؤتمرات العلمية السابقة للاتفاقية، والعمل بالتعاون مع العلماء والمُنظمات المُهتمة الأخرى والتي تقوم بأداء بحوث فعالة في مجال التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف؛

(ج) يتم اختيار مُنظمة لاستضافة وحدة الدعم الإداري التي من شأنها توفير التنسيق للمجموعة المُستقلة؛

(د) ينبغي أن تُقرر المناطق نفسها هيكل مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية، والهيئات الإقليمية الأخرى، ووضعها ودستورها، وذلك بالنظر للوضع الذي يختلف للترتيبات القائمة. وقد تُفضل بعض المناطق وجود وحدة للتنسيق الإقليمي

والتي يُمكنها التواصل مع مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية من خلال واجهاتها الخاصة بالعلوم والسياسات على سبيل المثال كما قد ترغب مناطق أخرى في تعزيز الهيكل المُؤسسي لتنسيق شبكات البرامج المواضيعية وبرامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية، ولا يعتقد الفريق العامل المُخصّص أن تقديم مُقترحات مُفصّلة بشأن هذه الجوانب الأخرى يُعتبر جزء من تكليفه يفوق تكليفه في التأكيد على الإمكانية الهائلة لآلية الوحدات التي تمتلكها لتعزيز و / أو تنشيط مُساهمات المناطق في اتفاقية مُكافحة التصحُر. ومع ذلك، يعتقد الفريق أن إجراء مزيد من المُناقشات يُمكن أيضًا أن يشمل الجوانب التفصيلية في التقرير النهائي للفريق[24]؛

(ه) يُمكن البدء في تبادُل المعلومات في الاتجاهين بين: (١) واجهة العلوم والسياسات والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء؛ (٢) واجهة العلوم والسياسات ومراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية؛ (٣) المجموعة المُستقلة و مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية. ويكون هذا التآزُر مركزيًا لآلية الوحدات، بما يتفق مع النهج الإقليمي لاتفاقية مُكافحة التصحُر، ويمكن أن يُعزز النشاط البحثي الإقليمي في مجال التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف وكذلك إشراك العلماء من المناطق في أعمال الاتفاقية. ومن شأن هذه التبادلات في الاتجاهين أن تقوم على الترتيبات الإقليمية القائمة التابعة لاتفاقية مُكافحة التصحُر، والسماح لمراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية بما يلي: (١) توجيه المعرفة العلمية الإقليمية إلى واجهة العلوم و السياسات، والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء، والهيئات الإقليمية لاتفاقية مُكافحة التصحُر، و (٢) الاستفادة من التنفيذ الإقليمي ذو الصلة بالمعرفة العالمية التي تم توليفها لواجهة العلوم والسياسات والمجموعة المُستقلة؛

(و) يُمكن استحداث السيناريو المُتكامل بطريقة تدريجية، مع واجهة العلوم والسياسات والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء والتي أنشئت في المرحلة 1، ومراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية والتي أنشئت في المرحلة 2، ويُمكن لجميع الوحدات الثلاث أن تقوم على المجموعات والاجتماعات القائمة، وهذا من شأنه أيضًا تمكين الدعم التقني والمالي المُلائم ليتطور مع مرور الوقت.

40. يقترح الفريق العامل المُخصّص ستة طُرق فنية أولية لواجهة العلوم والسياسات:

(أ) يجب أن يُقرر مُؤتمر الأطراف بشأن مرات اجتماع واجهة العلوم والسياسات ومدة كل اجتماع، ويتحمل مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا، بالاشتراك مع المجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء، وبدعم من أمانة اتفاقية مُكافحة التصحُر، مسؤولية تنظيم تلك الاجتماعات؛

(ب) يُمكن أن يقترح مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء، عند اجتماعهما في واجهة العلوم والسياسات، مواضيع لاجتماعات واجهة العلوم والسياسات المُستقبلية وأن يقوم برفعها إلى مؤتمر الأطراف كما يُمكن لمؤتمر الأطراف أيضًا لأن يُحدّد طلبات المعرفة العلمية بشكل مُستقل ويُرسلها إلى واجهة العلوم والسياسات؛

(ج) يُمكن أن تُعد واجهة العلوم والسياسات مشروع برنامج العمل المطلوب لتناول الموضوع الذي تقترحه أو الذي يطلبه مؤتمر الأطراف، ويُمكن أن تُرسل واجهة العلوم والسياسات مشروع برنامج العمل من خلال لجنة العلوم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف (أو مكتب مؤتمر الأطراف) لاعتماده؛

(د) بمُجرد اعتماد برنامج العمل، تقوم واجهة العلوم والسياسات (أو مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا) بإرسال طلب إلى المجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء، ومراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل؛

(ه) ينبغي على واجهة العلوم والسياسات والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء النظر في أي دعم علمي وتقني تتطلبه مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل، وكذلك النظر في إمكانية استغلال أوجه التآزُر مع الهيئات الاستشارية العلمية الأخرى؛

24 كما ورد في الحاشية ٨ أعلاه

(و) تكون واجهة العلوم والسياسات بمثابة الساحة المُناسبة لتطوير أوجه التآزُر العملية مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC) والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظُم الإيكولوجية (IPBES)، ومع الأنشطة العلمية الأخرى لاتفاقياتي ريو الآخرتين، على سبيل المثال: لإجراء تقييم مشترك لاستعراض يُجريه النُظراء على المدى الطويل.

41. يقترح الفريق العامل المُخصّص خمس طرق وظيفية أولية للمجموعة المُستقلة:

(أ) يُمكن تقسيمها إلى عدة مجموعات علمية وتكنولوجية، يغطي كل منها منطقة رئيسية لبحوث التصحُر وتدهور الأراضي والجفاف؛

(ب) يجب أن تكون عضوية هذه المجموعات محدودة النطاق والمدة، ويتم إنشاء المجموعات استجابةً للطلبات المُقدّمة من مؤتمر الأطراف عن طريق لجنة العلوم والتكنولوجيا، ومن الهيئات الاستشارية العلمية الدولية والإقليمية الأخرى؛

(ج) يُمكن أن تدعو مجموعات العمل المُتخصصين في تخصُصات مُحددة أو عدد من التخصُصات لعضويتها (ويشمل ذلك العلماء الذين يعملون لدى الهيئات الأعضاء في مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية) والتواصُل مع الشبكات العلمية القائمة، ويتم وصف معايير اختيار أعضاء المجموعة المُستقلة في الفصل رابعًا (ز) أعلاه؛

(د) يتم تحديد توقيتات وعدد مرات اجتماع الفريق العامل وفقًا لما تطلبه واجهة العلوم والسياسات وعن طريق التمويل المتاح؛

(ه) يُمكن أن تدعم المجموعة المُستقلة مُؤتمر الأطراف، وواجهة العلوم والسياسات في خلق التآزُر في العمل مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظُم الإيكولوجية (IPBES)، والهيئات العلمية الأخرى من خلال الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات منهم.

ل- التداعيات القانونية والمالية

42. اختتم الفريق العامل المُخصص أن واجهة العلوم والسياسات والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء المُقترح إنشائهما ستكونان متسقتان من الناحية الوظيفية مع نص الاتفاقية والقرارات اللاحقة لمُؤتمر الأطراف. ويعني هذا قابلية التطبيق من الناحية القانونية (على سبيل المثال، المُقرّر ١٥ م أ -١، الفقرة 10). ويقوم مُؤتمر الأطراف بإنشاء واجهة العلوم والسياسات كهيئة دائمة ضمن الإطار القانوني لاتفاقية مُكافحة التصحُر، والتي يرد بشأنها حُكم بموجب المادة 22، الفقرة 2(ج) والمادة 24 الفقرة 3 من الاتفاقية وأيضًا التنسيق من خلال الإجراءات المنصوص عليها في المُقرّر ١٧/ م أ-١؛

43. قد تختلف الترتيبات القانونية والمالية لمراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية حيث قد ترغب المناطق في تنظيم هيئاتها العلمية الاستشارية وكذلك واجهات العلوم والسياسات التابعة، والحفاظ عليهما، لها بطرق مختلفة ووفقًا لمواضيع واحتياجات الإقليمية مُحددة. ومع ذلك، يمكن لمراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية تسهيل عملية تطوير الآليات المالية من خلال العناصر الإقليمية والتآزُر القائم مع الوحدات الأخرى، وذلك لضمان استمرار تدفُق الموارد؛

44. يقترح الفريق العامل المُخصّص، وفقًا للمادة 15 من النظام الداخلي لمُؤتمر الأطراف (المُقرّر ١/م أ - ١)، أنه إذا وافق مؤتمر الأطراف على إنشاء السيناريو المُتكامل المُقترّح في هذه الوثيقة، فإنه ينبغي أن يطلب من الأمانة أن ترفع تقاريرًا للجنة العلوم والتكنولوجيا بشأن المسائل الإدارية والمسائل المُتعلقة بالموازنة (الإلزامية والطوعية) والمُتعلقة بسير عمل السيناريو المُتكامل؛

45. حددّ الفريق العامل المُخصّص مُكونات الموازنة الرئيسية اللازمة لحُسن سير العمل في السيناريو المُتكامل، وناقشّ سيناريوهات الموازنة المُمكنة، على أساس البيانات الموجودة والتي تم الحصول عليها من هيئات اتفاقية مُكافحة التصحُر وغيرها من الهيئات الأخرى. وقد تم تضمين كل منهما في التقرير النهائي للفريق العامل المُخصّص[25]، ومع ذلك، فإن الفريق يعتقد أن صدور التوجيهات المُحددة ينبغي أن ينتظر صدور الموافقة على السيناريو المُتكامل وبرنامج عمله الأولي، وكذلك مُقرّر مُؤتمر الأطراف للدخول التدريجي في واجهة العلوم والسياسات، والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء، ومراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية؛

46. لذلك، يقترح الفريق العامل المُخصّص أيضًا، ووفقًا للمُقرّر ١٥/م أ-١، الفقرتين 7 و10، بشأن تكليفات لجنة العلوم والتكنولوجيا، أنه ينبغي على اللجنة أن تقدم برنامج العمل الأولي إلى مُؤتمر الأطراف للموافقة عليه فيما يتعلق بالسيناريو المُتكامل المُقترّح، والذي سوف يشمل تقديرات بشأن التداعيات المالية المترتبة على الوحدات الثلاث؛

47. يقترح كذلك الفريق العامل المُخصّص أن يتقدم مُؤتمر الأطراف بدعوة إلى الأطراف، والمُنظمات الحكومية الدولية، والقطاع الخاص، والمُنظمات غير الحكومية، وكذلك الجهات المانحة الأخرى لتقديم مُساهماتها للصندوق التكميلي والصندوق الخاص اللذان أنشأتهما اتفاقية مُكافحة التصحُر، وذلك من أجل تحقيق التشغيل السليم للسيناريو المُتكامل؛

خامسًا - الاستنتاجات

48. أسفرّ تحليل الفريق العامل المُخصّص للمُكونّات الإحدى عشرة التي تم تحديدها في اختصاصاته عن اقتراح لسيناريو مُتكامل جديد للمشورة العلمية، والذي يُمكن تنفيذه من خلال آلية وحدات تتألف من ثلاث وحدات أساسية هي: "واجهة للعلوم والسياسات(SPI)"، و"مجموعة مُستقلة غير حكومية من العلماء(IGS)" و"مراكز للعلوم والتكنولوجيا الإقليمية (RSTHs) "؛

49. تتضمن آلية الوحدات جوانب كل خيار من الخيارات الأربعة التي نُوقشت في اللجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا في دورتها العاشرة ولكن من المُرجح أن تتمتع بفعالية أكبر من كل منها على حدة، وبما أن هذه الخيارات قد أشارت إلى أنواع مختلفة من الهيئات الاستشارية العلمية، فإن اقتراح الفريق العامل المُخصّص يُغطي جميع خصائص الهيئة الاستشارية العلمية والعمليات التي يتم من خلالها توصيل المعارف العلمية وكذلك المشورة العلمية ذات الصلة بالسياسات إلى اتفاقية مُكافحة التصحُر والمناطق، وإلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

50. تحظى آلية الوحدات بست مزايا: الأولى، أنها يُمكن تنفيذها بطريقة تدريجية، من خلال البدء في واجهة العلوم والسياسات، والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء، ومن ثمّ السماح لكل منطقة بتصميم وإنشاء مركزًا خاصًا بها للعلوم والتكنولوجيا الإقليمية طبقًا لمواصفاتها الخاصة، وبالسُرعة التي تراها. والميزة الثانية، هي التطور من حيث الهيكل، نظرًا لأنه يُمكن الاستفادة من المؤتمرات العلمية لاتفاقية مُكافحة التصحُر والشبكات العلمية القائمة التي أنشئت بالفعل لتقديم المشورة لها. وهذا سوف يسمح أيضًا للتمويل بالتطور، وهو أمر مُهم ولا سيّما بالنظر إلى التوقعات الاقتصادية العالمية وتحفُظ الجهات المانحة في إنشاء مُنظمات جديدة كبيرة. والميزة الثالثة، تكون من خلال دمج مجموعة مُستقلة غير حكومية من العلماء مع إجراءات استعراض خارجي يُجريه النُظراء مما سيعمل على ضمان أن اتفاقية مُكافحة التصحُر تتلقى معرفة علمية ذات مصداقية وغير مُنحازة وتتمتع بأعلى مستويات الجودة. أما الميزة الرابعة، فهي أنها تُشدّد على احتياجات المناطق وتشملها بالكامل، بالطريقة التي ينبغي أن تُعزز أيضًا النشاط العلمي والتواصُل بين العلوم والسياسات داخل كل منطقة وتسهيل التقاط أشكال المعارف الأخرى. والميزة الخامسة، هي أنها تُسهل إقامة روابط تعاونية مع الهيئات الاستشارية العلمية القائمة، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، والمنبر الحكومي الدولي

25 كما ورد في الحاشية ٨ أعلاه

للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية (IPBES)، مما يُزيد من فعّالية التواصُل بين العلوم والسياسات في جميع اتفاقيات ريو الثلاث، ويُساعد على زيادة التآزُر بين الاتفاقيات ذاتها. والميزة السادسة، هي الشكل الوحيد للسيناريو المُتكامل والذي يُمكن تشغيله خلال إطار زمني يستغرق سنتين إلى خمس سنوات (في انتظار مُوافقة مُؤتمر الأطراف)، وبالتالي تعزيز تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان والمُقرّر لهما10 سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بحلول عام 2018؛

51. نتائج التحليل المذكورة هُنا، جنبًا إلى جنب مع الاستنتاجات والمُقترحات المُستمدة من هذا التحليل، هي رؤية تُوافقية للفريق العامل المُخصّص، على الرغم من أن أعضائه يأتون من مناطق وخلفيات مُختلفة. وعلى الرغم من أن جميع أعضاء الفريق العامل المُخصّص هم من العلماء، فإنهم يتمتعون أيضًا بنطاق واسع من الخبرة العملية من التفاعُل بين العلوم والسياسات في اتفاقية مُكافحة التصحُر، على سبيل المثال، من خلال العاملين في مجموعات عمل المُؤتمرات العلمية لاتفاقية مكُافحة التصحُر، جنبًا إلى جنب مع الخبرة الأكاديمية في مجال تحليل السياسات الدولية والتواصُل بين العلوم والسياسات. ولعلّ التحليل الموضوعي للترتيبات البديلة للمكونات الإحدى عشرة للسيناريو المُتكامل للتواصُل بين العلوم والسياسات لم يسبق له مثيل، وكذلك حجم العمل الهائل الذي ينطوي عليه ذلك والذي يجب تنفيذه خلال فترة قصيرة جدًا. وقد قام أعضاء الفريق بهذا العمل طواعية، دون مُقابل، وبالإضافة إلى عملهم المُعتاد، لأنهم كلهم يتميزون بالتفان الكامل لعملهم يحرصون على تحسين مستوى حصول اتفاقية مكافحة التصحر على المعلومات والمعارف والمشورة العلمية. وقد اعتمدوا في ذلك اعتمادًا كبيرًا على التواصُل من خلال البريد الإلكتروني، على الرغم من أن خدمات الإنترنت لا يمكن الاعتماد عليها دائمًا. ونظرًا لضيق الوقت المسموح به لعمل الفريق، فإنه لم يستطع تقديم مُواصفات أكثر تفصيلاً هُنا للوحدات الثلاث. ومع ذلك، فإن الفريق يثق في قُوة المبادئ الأساسية المعروضة هُنا، ويسُر الفريق الرد على أية استفسارات أو طلبات استضاح قد تظهر أثناء مُناقشات لجنة العلوم والتكنولوجيا في دورتها الحادية عشر؛

52. يتوجه فريق العامل المُخصّص بدعوة لجنة العلوم والتكنولوجيا لمُناقشة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عنه ورفع توصياتها إلى مُؤتمر الأطراف، ويثق الفريق في أن استنتاجاتُه وتوصياتُه يُمكن أن تضمن حصول اتفاقية مُكافحة التصحُر على المعرفة العلمية التي تحتاجها لزيادة فعاليتها، وتحسين سُمعتها العلمية.

Annex I

[English only]

List of members of the Ad Hoc Working Group to Further Discuss the Options for the Provision of Scientific Advice, Focusing on Desertification/Land Degradation and Drought Issues and their responsibilities with regard to the components and functions

Dr. Mariam Akhtar-Schuster University of Hamburg, Germany	Chair Lead author, Implementation mechanisms
Dr. Farshad Amiraslani University of Tehran, Iran	Lead author, UNCCD core and non-core disciplines/thematic areas
Dr. Cristobal Felix Diaz Morejon Ministerio de Ciencia, Tecnologíay Medio Ambiente, Cuba	Lead author, Expected outputs, activities and deliverables
Dr. Richard Escadafal Centre d'Etudes Spatiales de la Biosphere, Toulouse, France	Documents Facilitator
Dr. Emil Fulajtar Soil Science and Conservation Research Institute, Bratislava, Slovakia	Lead author, Non-academic knowledge
Dr. Alan Grainger University of Leeds, United Kingdom	Rapporteur Lead author, Governance modalities, science-policy interface and reporting process
Prof. Klaus Kellner North-West University, Potchefstroom, South Africa	Co-Chair Lead author, Synergy with existing panels/networks
Dr. Sahibzada Irfanullah Khan Planning & Development Department, Peshawar, Pakistan	Lead author, Membership
Dr. Octavio Perez Pardo National Secretariat of Environment and implications, Sustainable Development, Buenos Aires, Argentina	Lead author, Financial, legal and other implications
Dr. Uladzimir Sauchanka Belgorhimprom, Minsk, Belarus	Lead author, Status
Dr. Fasil Reda Tena Ethiopian Institute of Agricultural Research, Addis Ababa, Ethiopia	Lead author, Role, objectives and mandate
Dr. Richard James Thomas United Nations University, Hamilton, Canada	Lead author, Functional modalities

المرفق الثاني

مُسوّدة اختصاصات "واجهة العلوم والسياسات"

1. يتولى مُؤتمر الأطراف مسؤولية تحديد اختصاصات "واجهة العلوم والسياسات"، ومع ذلك، فقد طلب مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا من الفريق العامل المخُصص لإجراء المزيد من المُناقشات بشأن أفضل الخيارات لتقديم المشورة العلمية التي ترُكز على مشاكل التصحُر / تدهور الأراضي والجفاف أن يقوم بإعداد مُسوّدة بهذه الاختصاصات لاستخدامها كأساس في المُناقشات، وتعتمد هذه المُسوّدة على المُقترحات التي قدمها الفريق في الوثيقة السابقة لانعقاد دورته؛

2. تأخذ واجهة العلوم والسياسات في اعتبارها نطاق ووظائف المؤتمرات العلمية الحالية للاتفاقية وتُراعي تطلّعاتها لتحسين فعاليتها عن طريق (أ) تحليل واقتراح موضوعات بشأن المؤتمرات القادمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة التصحُر، وذلك من خلال لجنة العلم والتكنولوجيا؛ (ب) توفير التوجيه اللازم لتنظيم هذه المؤتمرات القادمة؛ (ج) توفير التوجيه للكشف عن التوصيات الموجهة نحو السياسات، وتكون واجهة العلوم والسياسات جُزءًا أساسيًا من آلية الوحدات والتي تضم أيضًا "المجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء" و"مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية"؛

3. تكون واجهة العلوم والسياسات هيئة دائمة لاتفاقية مُكافحة التصحُر وتعمل تحت إشراف مُؤتمر الأطراف (من خلال لجنة العلوم والتكنولوجيا) وضمن الإطار القانوني لاتفاقية مُكافحة التصحُر؛

4. تتلقى واجهة العلوم والسياسات تكليفاتها من مُؤتمر الأطراف. وتشمل هذه التكليفات ما يلي: (أ) أن تحيل إلى المجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء احتياجات لجنة العلوم والتكنولوجيا ومؤتمر الأطراف للمعلومات والمعارف حتى تتمكن المجموعة من الاستجابة لهذه الاحتياجات؛ (ب) تحليل وتنسيق التقييمات العلمية والتوصيات المُتعلقة بالسياسة قبل تقديمها إلى لجنة العلوم والتكنولوجيا؛ (ج) تحليل السيناريوهات ذات الصلة بالسياسات والمعلومات العلمية والأدوات والمنهجيات المُتعلقة بالتصحر / تدهور الأراضي والجفاف؛ (د) تطوير أوجه التآزُر العملية مع غيرها من الهيئات العلمية الاستشارية الدولية القائمة، مثل: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC)، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظُم الإيكولوجية (IPBES)، وبين اتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المُتحدة الإطارية بشأن تغيُر المُناخ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ (ه) ضمان أن تُشارك أنظمة المعرفة المُختلفة، بما في ذلك نظم المعرفة غير الأكاديمية، حسب الاقتضاء؛

5. تشمل عضوية واجهة العلوم والسياسات: أعضاء مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا؛ وعدد مختار من مُمثلي الأطراف المُختصّة في مجال قضايا تدهور الأراضي والجفاف، مع مراعاة التوازن الإقليمي؛ وأعضاء المجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء، وممثلين عن مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية، وتُرشّح كل مجموعة إقليمية ما يلي للمشاركة في واجهة العلوم والسياسات: (أ) مُمثل عن الحكومة يكون مُختصًا في مجال الخبرة؛ (ب) مُمثل واحد من الشبكات العلمية الإقليمية، وتكون مُنظمات الأمم المتحدة والمُنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والاتفاقيات البيئية، والهيئات الاستشارية العلمية، والمُنظمات غير الحكومية مؤهلة لحضور اجتماعات واجهة العلوم والسياسات بصفة مراقبين مُعتمدين، ويُمكن توجيه دعوة عالمية تقوم بها واجهة العلوم والسياسات لإتاحة الفُرصة للأطراف الأخرى المعنية بتنفيذ الاتفاقية للمُساهمة، بما في ذلك القطاع الخاص؛

6. يتم المُشاركة في حُكم واجهة العلوم والسياسات بين لجنة العلوم والتكنولوجيا والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء، وذلك تحت مسؤولية لجنة العلوم والتكنولوجيا، على أن تعمل مع الدعم الإداري لأمانة اتفاقية مُكافحة التصحُر، ويُمكن أن يشترك في رئاستها مُمثل واحد عن الأطراف ومُمثل واحد عن المجموعة المُستقلة؛

7. يُمكن البدء في تبادُل المعلومات والمعارف في الاتجاهين بين واجهة العلوم والسياسات والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء؛ وبين واجهة العلوم والسياسات ومراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية، وبين المجموعة المُستقلة و مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية، وتوفر واجهة العلوم والسياسات الساحة المُناسبة لتطوير أوجه التآزُر مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المُناخ (IPCC) والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظُم الإيكولوجية (IPBES)، ومع الأنشطة العلمية الأخرى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُر المُناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، على سبيل المثال: لإجراء تقييمات مُشتركة لاستعراض يُجريه النُظراء على المدى الطويل؛

8. يجب أن يُقرر مُؤتمر الأطراف بشأن مرات اجتماع واجهة العلوم والسياسات ومدة كل اجتماع، ويتحمل مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا، بالاشتراك مع المجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء، وبدعم من أمانة اتفاقية مُكافحة التصحُر، مسؤولية تنظيم تلك الاجتماعات، ويُمكن أن يقترح مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا والمجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء، عند اجتماعهما في واجهة العلوم والسياسات، مواضيع لاجتماعات واجهة العلوم والسياسات المُستقبلية وأن يقوم برفعها إلى مُؤتمر الأطراف؛

9. يُمكن أن تُعد واجهة العلوم والسياسات مشروع برنامج العمل المطلوب لتناول الموضوع الذي تقترحه أو الذي يطلبه مُؤتمر الأطراف، وتُرسل واجهة العلوم والسياسات مشروع برنامج العمل من خلال لجنة العلوم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف (أو مكتب مؤتمر الأطراف) لاعتماده، وبمُجرد اعتماد برنامج العمل، تقوم واجهة العلوم والسياسات (أو مكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا) بإرسال طلب إلى المجموعة المُستقلة غير الحكومية من العلماء، ومراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل، وينبغي على واجهة العلوم والسياسات النظر في أي دعم علمي وتقني تتطلبه مراكز العلوم والتكنولوجيا الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل، ويُمكن أن ترفع المجموعة المُستقلة تقاريرها لاجتماعات واجهة العلوم والسياسات ثم تقوم لجنة العلوم والتكنولوجيا بنقلها إلى مؤتمر الأطراف؛

10. يُمكن لمكتب لجنة العلوم والتكنولوجيا أيضًا القيام بتحديد طلبات المعارف العلمية تحديدًا مُستقلاً وإرسالها إلى واجهة العلوم والسياسات، ويُمكن لمُؤتمر الأطراف أيضًا تكليف لجنة العلوم والتكنولوجيا أو مكتبها بطلب التقارير التي توجد حاجة أكثر لها، والتي يُمكن أن يتم إصدارها ضمن موازنتها التقديرية.